

الوسيط في المذهب

\$ السبب الرابع الخنثة .

والخنثى مشكل الذكورة والأنوثة .

وقال بعض أهل العلم لا يرث لأنه ليس بذكر ولا أنثى وليس في الكتاب إلا ميراث الذكور والإناث .

وقيل أيضا يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

وإنما مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إما ذكر وإما أنثى وهو مشكل فيأخذ في الحال بأضر التقديرات إلى البيان كما في الحمل والمفقود \$ مسائل .

إذا مات وخلف أخا لأب وولدا خنثى .

فلا شيء للأخ لاحتمال أنه ابن للخنثى النصف في الحال لأنه أضر أحواله .

ولو كانا ولدين خنثيين فلهما الثلثان في الحال لأنه الأضر والباقي موقوف بينهما وبين

الأخ إلى البيان والاصطلاح منهم على شيء .

ولو كانوا ثلاثة خنثى يدفع إلى كل واحد خمس المال في الحال لاحتمال أنه أنثى وصاحبه

ذكران ويوقف بين الخنثى ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام الثلثين لاحق فيه للأخ ويوقف الثلث

الباقي بينهم وبين الأخ